

يرمي إلى إضافة مادة إلى المرسوم رقم 14310- تنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح

الاحداث وتربيتهم

مرسوم رقم 8800 - صادر في 2002/10/4

يرمي إلى إضافة مادة إلى المرسوم رقم 14310 تاريخ 1949/2/11 المعدل (تنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم)

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 328 تاريخ 2001/8/2 المعدل بموجب القانون رقم 359 تاريخ

2001/8/16 (قانون أصول المحاكمات الجزائية) ولا سيما المادة 401 منه،

بناء على المرسوم رقم 14310 تاريخ 1949/2/11 وتعديلاته (تنظيم السجون وأمكنة التوقيف

ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم)،

بناء على المرسوم رقم 6236 تاريخ 1995/1/17 (النظام الداخلي للسجون التابعة لوزارة الدفاع

الوطني - قيادة الجيش، وتعديل بعض احكام المرسوم رقم 14310 تاريخ 1949/2/11 وتعديلاته

المتعلق بتنظيم السجون) لا سيما المادة 77 منه،

بناء على اقتراح وزراء الدفاع الوطني، العدل والداخلية والبلديات،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2001/239 - 2002 تاريخ 2002/4/18)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2002/9/19،

يرسم ما يأتي:

**المادة 1-** تضاف إلى المرسوم رقم 14310 تاريخ 1949/2/11 المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة

التوقيف ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم، بعد المادة /74/، المادة /74/ مكرر التالي نصها:

"المادة /74/ مكرر

خلافاً لأحكام المواد من /68/ ضمناً حتى /74/ ضمناً من المرسوم رقم 14310 تاريخ

1949/2/11 المعدل، يسمح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المسجونين الذين

يختارونهم وبالتحدث إليهم بحرية، من دون رقيب أو تقييد لوقت الزيارة في المكان الذي يختاره

المندوبون لهذه الغاية ضمن السجن. كما يسمح لهم بتسجيل هوية المسجونين الذين يقابلونهم.

ويسمح أيضاً للمندوبين الطبيين للجنة الدولية للصليب الاحمر بمقابلة جميع المسجونين الذين يختارونهم وبمعاينتهم دون رقيب. تعدّ غرفة في كل سجن خصيصاً لهذه الغاية. يقدم الاطباء المكلفون بالادارة الطبية في كل سجن، العون إلى المندوبين الطبيين للجنة الدولية للصليب الاحمر ويزودونهم بجميع المعلومات الضرورية لتنفيذ مهامهم. لهذه الغاية يسمح لهؤلاء المندوبين الطبيين بمراجعة الملفات الطبية الخاصة بالمسجونين وبالاطلاع على جميع التسهيلات الطبية التي يستفيد منها المسجونون. ان الهدف الوحيد لهذه الزيارات ينحصر في تقييم اوضاع المسجونين، الجسدية والنفسية، وظروف سجنهم ومعاملتهم، الماضية والحاضرة، وأي مشكلة أخرى ذات طابع انساني صرف.

## المادة 2- يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 4 تشرين الأول 2002

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الدفاع الوطني

الامضاء: خليل الهرابي

وزير العدل

الامضاء: سمير الجسر

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: الياس المر